زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه

(دراسة فقهية)

إعداد
د. البندري بنت عبد الله الجليل
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

موجز عن البحث

إن الزواج في الإسلام عقد له مقاصده العظيمة، وغاياته النبيلة، والأسرة هي نواة الأمة وأساسها، وقد اعتنى بها الإسلام عناية فائقة تحفظ كيانها. وفي واقعنا المعاصر اليوم يقيم عدد كبير من المسلمين خارج الوطن الإسلامي لأسباب مختلفة، وقد يضطرون إلى الزواج من غير المسلمات، وهو أمر يقع كثيراً في مجتمع الأقليات المسلمة. ونظراً لأهمية البحث في فقه الأقليات الإسلامية، فقد وقع اختياري على موضوع "زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه، دراسة فقهية". ومنهجي في هذا البحث سيكون وفق المنهج الفقهي الاستقرائي في دراسة المسائل الفقهية.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن مسائل الزواج بين المسلمين وغيرهم تشكل أهم مسائل الأحوال الشخصية للأقليات الإسلامية. تحريم نكاح المسلم للمشركة مطلقاً سواءً كانت من مشركات العرب، أو من مشركات غير العرب، مما ينسجم تمام الانسجام مع الحرص على تحقيق مقاصد الزواج ودوام استمراره وفق المنهج الرباني الصحيح. كما أن وقوع الخلل في الظروف والضوابط المحيطة بنكاح المسلم من غير المسلمة بشكل يخرجه عن إطاره الشرعي، يلزم القول بمنعه، أو توقيفه على الأقل، سداً للذريعة ونظراً لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة.

Abstract

Muslim Marriage and non-Muslim its Implications "Fiqh Study"

Marriage in Islam has its great purposes, its noble goals, and the family is the nucleus of the nation and its basis, and has taken care of the care of Islam and the preservation of its entity. In our contemporary reality, a large number of Muslims reside outside the Islamic homeland for various reasons and may be compelled to marry non-Muslims, which is very common in the Muslim minority community. In view of the importance of research in the jurisprudence of Muslim minorities, I have chosen the subject of "Muslim marriage and non-Muslim consequences, a study of jurisprudence." My method in this research will be according to the method of jurisprudential inductive study of jurisprudential issues.

One of the most prominent findings of the study: that the issues of marriage between Muslims and others are the most important issues of personal status of Muslim minorities. The prohibition of a Muslim marriage to a partner at all, whether Arab or non-Arab, which is in harmony with the keenness to achieve the purposes of marriage and the continuation of the continuation according to the correct Lord's approach. And the failure of the conditions and controls surrounding the Muslim Muslim non-Muslim in a way to get rid of its legal framework, it is necessary to say preventing or arresting at least a dam for the pretext and due to the consequences of many evils.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الزواج في الإسلام عقد له مقاصده العظيمة، وغاياته النبيلة، فهو سبيل العفة، وطريق التناسل، والأسرة هي نواة الأمة وأساسها، وقد اعتنى بها الإسلام عناية فائقة تحفظ كيانها، وتجعلها متماسكة متجانسة، قوية الأركان محكمة البناء. وفي واقعنا المعاصر اليوم يقيم عدد كبير من المسلمين خارج الوطن الإسلامي لأسباب مختلفة، وقد يضطرون إلى الزواج من غير المسلمات، وهو أمر يقع كثيراً في مجتمع الأقليات المسلمة. ونظراً لأهمية البحث في فقه الأقليات الإسلامية، فقد وقع اختياري على موضوع "زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه، دراسة فقهية"، راجية من الله التوفيق والسداد.

ومنهجي في هذا البحث سيكون وفق المنهج الفقهي الاستقرائي في دراسة المسائل الفقهية، عن طريق تأصيل المسائل المدروسة فقهياً بالرجوع إلى المصادر الأصيلة والحديثة في دراسة المسألة وتوثيقها، وجمع الآراء المتقاربة على شكل أقوال والترجيح بينها، مراعية في ذلك مقاصد التشريع ورعايته لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم. مع الاهتمام بأساسيات البحث العلمي من مبادئ التوثيق وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث الشريفة، ونسبة الأقوال الفقهية لأصحابها من فقهاء المذاهب الفقهية. وتذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة:

- **المقدمة**: في أهمية الموضوع ومنهج البحث.
- **التمهيد**: في تعريف الزواج وبيان مقوماته.
- **المطلب الأول**: في زواج المسلم بالكتابية، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى**: حكم زواج المسلم بالكتابية.
- **المسألة الثانية**: شروط زواج المسلم بالكتابية.

- **المطلب الثاني**: زواج المسلم بغير الكتابية (المشركة)، وفيه مسألتان:
  - **المسألة الأولى**: حكم زواج المسلم بالمرأة المشركة.
  - **المسألة الثانية**: الحكمة من تحريم نكاح المشركات.
- **المطلب الثالث**: الآثار المترتبة على زواج المسلم بغير المسلمة.
- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد
تعريف الزواج وبيان مقوماته

أولاً: تعريف الزواج:

الزواج لغة: الزواج كلمة مشتقة من زوج، والزوج خلاف الفرد ، ويقال: زوجناهم أي قرناهم، وزوج الشيء بالشيء وزوجه إليه: قرنه[1]. وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته، وكذلك الزوج المرأة، والزوج المرء قد تناسبا بعقد النكاح[2]. ويرتبط تعريف الزواج لغةً بلفظ النكاح: يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويسمى عقد التزويج: النكاح"[3]. ويقال: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح"[4]. وكان لهذا الوجه من الارتباط بين النكاح والوطء لغة أثر في تعريف عقد الزواج في اصطلاح الفقهاء.

والزواج اصطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء للنكاح في الاصطلاح: فعند الحنفية، النكاح هو: "عقد يرد على تملك المتعة قصداً[5]، والمالكية يعرفون النكاح اصطلاحًا: بأنه العقد على الحقيقة، أما الوطء فهو على المجاز[6]. أما الشافعية فيعرفون النكاح شرعًا بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[7]. وقريب منه تعريف الحنابلة للنكاح بأنه عقد التزويج، استناداً إلى المعنى اللغوي، حيث قيل في اللغة للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء

(١) لسان العرب ٢/ ٢٩١-٢٩٣.

(٢) نفس المرجع ٢/ ٢٩١-٢٩٣، مختار الصحاح، ص ١١٧.

(٣) نفس المرجع ٢/ ٦٢٥.

(٤) نفس المرجع ٢/ ٦٢٦.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٩٤-٩٥.

(٦) كفاية الطالب ٢/ ٤٨.

(٧) مغني المحتاج ٣/ ١٢٣.

المباح[1].

وعرفه بعض العلماء المعاصرين بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[2]. وعرفه البعض الآخر بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء للحياة المشتركة والنسل"[3]. وعرفه الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله - بأنه: "تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع مسلم، لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة ، بحسب أحوال الشخص"[4].

ومن خلال التعريفات السابقة لعقد الزواج ، يمكن التوصل إلى تعريف جامع للزواج في الاصطلاح بأنه: ارتباط أحد المتعاقدين بالآخر على وجه يفيد اقتران رجل بامرأة تحل له شرعاً، ويقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة، ضمن الإطار الشرعي للحياة الزوجية، والذي يبين ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات.

وعلى اعتبار أن عقد الزواج السبب الشرعي المبيح للاستمتاع[5]، إلا أن الفقهاء لم يحصروا مقصود الزواج وغاياته في هذا الأمر فقط ،يقول السرخسي -رحمه الله-: "ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء، والقيام والإنفاق عليهن، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنى، ومن ذلك تكثير عباد الله -تعالى- وأمة الرسول، وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم... وليس المقصود ما يبيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله -تعالى-

(١) الإنصاف ٨/ ٤ ،٣.

(٢) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص ١٩.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي،١/ ٣٣.

(٤) الزواج، للشيخ محمد العثيمين على الشبكة العنكبوتية.

(٥) المبسوط ٤/ ١٩٢، أحكام القرآن، الجصاص ،٣/ ٥٠.

علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة... ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعداه إلى غيره"[1].

ثانياً: مقومات الزواج:

يقوم عقد الزواج الشرعي على عدد من الأركان والشروط ، بيانها كالآتي:

(أ) أركان الزواج:

١ – **الصيغة**: وهي ما يعبر عنها بالإيجاب والقبول، فتعتبر ركن عقد الزواج كسائر العقود[2]، لدلالة الإيجاب والقبول الظاهرة على ما هو الأصل في كل العقود من إرادة المتعاقدين ورضاهما لما يقدمان عليه من التعاقد[3].

٢ – **العاقدان**: ويقصد بهما من يتولى الإيجاب والقبول في العقد أصالة ونيابة أو ولاية[4]، ويعبر عنها في كتب الفقهاء بالموجب والقابل[5]، فالموجب من يصدر عنه أولاً اللفظ الدال على رضاه بالعقد وعادة يكون الولي أو من يقوم مقامه، والقابل: من يصدر عنه ثانياً اللفظ الدال على موافقته على رغبة الموجب وعادة يكون الزوج أو من يقوم مقامه[6]. ويبحث في الفقه في توافر الصفات التي تؤهل العاقدين شرعاً لمباشرة عقد الزواج كعقد صحيح كسائر العقود من جهة، وكعقد زواج له خصوصيته من جهة

---

(١) نفس المرجع ٤/ ١٩٢-١٩٤.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٨٣، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٩، مواهب الجليل ٣/ ٤١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٠، مغني المحتاج ٣/ ١٣٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٦، كشاف القناع ٥/ ٣٧، الروض المربع ٣/ ٦٧.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية ١/ ٧٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٠، مغني المحتاج ٣/ ١٣٩، شرح قانون الأحوال الشخصية ١/ ٧٣.

(٥) روضة الطالبين ٧/ ٥٠.

(٦) نفس المرجع ٧/ ٥٠، كشاف القناع ٥/ ٣٧.

أخرى[1].

٣- **محل العقد**: ويشمل الزوج والزوجة، أو ما يعبر عنه في كتب الفقهاء بالزوجين الخاليين من الموانع[2].

فمحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر هو الحكم المترتب على عقد الزواج، وبالتالي يشترط فيه أن لا يقوم به مانع شرعي يمنع حل استمتاع كل منهما بالآخر[3]، كأن تكون الزوجة من المحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة، أو يكون الرجل غير مسلم، فهذا ليس محلاً لعقد الزواج من امرأة مسلمة[4]، وكالمشركة التي ليست محلاً لعقد الزواج من رجل مسلم[5].

ثالثًا: شروط عقد الزواج:

وتصنف تصنيفًا اجتهاديا إلى عدة أقسام:

١- **شروط صحة**: وهي التي تتوقف عليها صحة العقد ووجوده وجوداً تثبت به الأحكام المترتبة على عقد الزواج.

٢- **شروط نفاذ**: وهي التي يلزم من عدم توفرها بقاء العقد موقوفًا غير نافذ الأحكام على العاقدين، حتى تتم إجازته، ومما يبحث تحت مسمى هذه الشروط: أهلية المتعاقدين.

٣- **شروط لزوم**: وهي التي تعطي حقًا -عند عدم تحققها- بالاعتراض وفسخ العقد، فلا يكون العقد لازمًا لكلا الطرفين إلا بها، ومما يبحث تحت مسمى هذه الشروط: الكفاءة

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٤٢٥، شرح قانون الأحوال الشخصية ١/ ٧٣.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٣/ ١٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٤٣، كشاف القناع ٥/ ٣٧.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية١/ ٧٣، شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، ص٥٥.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٣٧.

(٥) روضة الطالبين ٧/ ٤٣.

، ومهر المثل[1].

٤- **شروط الانعقاد**: وهي التي تبحث ما يشترط تحققه عند مباشر عقد الزواج حتى يعتبر بها صحة العقد وانعقاده[2].

والحكم على عقد الزواج بالصحة من عدمها يتوقف على استيفاء عقد الزواج للأركان والشروط الشرعية أو عدم استيفائه.

(١) الأحوال الشخصية، ص٥٢، شرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي، ١/ ٤، شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، ص٦٧، ص١٢٣.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٨٣- ٨٩.

المطلب الأول
زواج المسلم بالكتابية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم زواج المسلم بالكتابية (اليهودية والنصرانية)

الكتابية قد تكون ذمية مقيمة في بلاد الإسلام، أو هي من أهلها، وقد تكون معاهدة مستأمنة من أهل دار الحرب، أو حربية. وقد اتفق الفقهاء في الجملة على جواز نكاح الكتابية بدار الحرب إذا خشي العنت وغلبت عليه شهوته، لأن التحرز عن الزنا فرض ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح[1]. واتفقوا أيضاً على أولوية المسلمة في النكاح بالإجماع، لقوله ﷺ : "فاظفر بذات الدين تربت يداك"[2].

واختلفوا في حكم نكاح الحرة الحربية في دار الحرب، كما اختلفوا في حكم نكاح الذمية، وفيما يلي أذكر الأقوال وقائليها في كل مسألة على النحو الآتي:

أولاً: حكم نكاح الكتابية الحربية في دار الحرب:

القول الأول: يحرم نكاح الكتابية الحربية في دار الحرب، وهو رواية عند الحنفية، وقول عند المالكية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[3]، وقول ابن عباس وعمر وابنه والنخعي والثوري ومجاهد والحكم، وأيده القاسمي[4]، وذهب إليه بعض المعاصرين[5]. واستدل

(١) شرح السير الكبير ٥/ ١٠١، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٢، مطالب أولى النهى٥/ ٧.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(٣) حاشية ابن عابدين٤/ ١٣٤، أحكام القرآن للرازي٣/ ٣٢٦، تفسير القرطبي٣/ ٦٩، الإنصاف ٨/ ١٣٥، المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢/ ٢١.

(٤) محاسن التأويل ٦/ ١٨٧٢.

(٥) في فقه الأقليات الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص٩٩-١٠٠، الحلال والحرام في ميزان الإسلام، ص١٥٣، آثار ابن باديس٣/ ٣٠٩.

أصحاب هذا القول بالقرآن، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: ٢٩]. أمر الله تعالى بقتال الكفار من أهل الكتاب الحربيين الذين لا يؤدون الجزية، والأمر بقتالهم يوجب عدم محبتهم ومودتهم، فعلى هذا لا يحل التزوج من نسائهم الحربيات، لأن الزواج مودة ومحبة(١).

٢- قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[المائدة: ٥]. أباح الله تعالى نكاح أهل الكتاب للمسلمين، والمراد بهن في هذه الآية الذميات دون الحربيات، لأنهن يلتزمن بأحكام الإسلام، ويدفعن الجزية، ويتمكن المسلمون من الركون إليهن، وتطمئن النفوس إلى نكاحهن في الجملة(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢]. نفى الله تعالى عن المؤمنين بالله حقًا محبة ومودة أعداء الله الذين عصوا ربهم، ونصبوا أشد العداوة والبغضاء لعباده المسلمين، وبما أن هذه الصفات المذكورة متحققة في الكتابية الحربية تكون مندرجة تحت ما نفاه الله عن عباده المؤمنين، من محبة ومودة أعدائه، فبهذا لا يحل التزوج بالحربية، لأن الزواج مودة

(١) أحكام القرآن، الجصاص ٣/ ٣٢٦.

(٢) نفس المرجع، ٣/ ٣٢٦.

ومحبة[1].

٤- قوله تعالى: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**﴾[النور: ٢٦]. بين تعالى في هذه الآية أن الخبيثة للخبيث، والعكس، والكتابية الحربية خبيثة، فلا تكون للمسلم الطيب، لأن الطيبين للطيبات[2].

ثانيًا: آثار الصحابة:

عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن نكاح الكتابية الحربية، فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم قرأ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: ٢٩]. قال: فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه[3]. حرم ابن عباس الزواج بالكتابية في دار الحرب، مستنداً في ذلك إلى كتاب الله، فالتي تدفع الجزية هي التي تحل، وهي الذمية، أما الحربية التي لا تدفع الجزية فلا تحل. قال القاسمي: "وهذا الاستدلال دقيق جداً فليتأمل"[4].

ثالثًا: المعقول:

أن المسلم الذي يتزوج الكتابية الحربية، يكون مقيمًا معها في دار الحرب ،مع أنه مأمور بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ بالهجرة، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾[النساء: ٩٧]. والرسول ﷺ يقول: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

(١) نفس المرجع، ٣/ ٣٢٦، روح المعاني، الألوسي، ٦/ ٦٦.

(٢) محاسن التأويل، القاسمي٦/ ١٨٧٣.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، ٣/ ٣٢٦، تفسير القرطبي٣/ ٦٩، محاسن التأويل، القاسمي، ٦/ ١٨٧٢، البحر المحيط، أبي حيان، ٣/ ٤٤٨. والحديث لم أقف على تخريجه، وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ١٤٦.

(٤) محاسن التأويل، القاسمي، ٦/ ١٨٧٢.

المشركين"[1]، والبراءة لا تكون إلا على فعل محرم فالتزوج بالكتابية الحربية محرم، لأنه يفضي إلى الإقامة معها في دار الحرب، وفي هذا مخالفة لأمر الله ورسوله ﷺ بالهجرة منها، وتكثير لسواد الكفار، وتقليل لعدد المسلمين[2].

القول الثاني: يكره نكاح الكتابية الحربية في دار الحرب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والقول الثاني عند الحنابلة[3]، وقول علي ﷺ وعطاء والحسن وطائفة من السلف[4]، والشافعية إلا في حالتين: **الأولى**: إذا خشي المسلم على نفسه العنت ولم يجد مسلمة. **والثانية**: أن يرجو إسلامها فيسن[5]. واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[المائدة: ٥]. الآية عامة في إباحة نساء أهل الكتاب للمسلمين، ولم تفرق بين أن يكون الزواج بها في دار الإسلام، أو في دار الحرب، فاختلاف الدار لا أثر له في إباحة الزواج أو تحريمه. "وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح جميع الذميات والحربيات، لشمول الاسم لهن"[6]. واستدل بعموم الآية من جوز نكاح الحربيات الكتابيات[7].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥)، والترمذي، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤)، وقال: سمعت محمداً يقول: ا"لصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل".

(٢) فتح القدير، ابن الهمام،٣/ ٢٢٩.

(٣) المبسوط ٥/ ٥٠، حاشية الخرشي ٤/ ٢٤٣، المغني١٣/ ١٤٩.

(٤) تكملة المجموع ١٦/ ٢٣٢.

(٥) حاشية قليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٥٠.

(٦) أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ٣٢٦.

(٧) محاسن التأويل، القاسمي، ٦/ ١٨٧٢.

ثانيًا: المعقول:

أن نكاح الكتابية المقيمة في دار الحرب، يفضي إلى أمور تستوجب كراهة زواجه منها: أن التزوج بالكتابية الحربية يفضي إلى الإقامة معها في دار الحرب، وفي هذا مخالفة لأمر الله، وأمر رسوله ﷺ بالهجرة منها، وتكثير لسواد الكفار، وتقليل لعدد المسلمين، وهذا مما يقوي سلطتها على زوجها، وشدة تأثيرها عليه، فتفتنه عن دينه، والزوج ليس له منع المرأة الكتابية من أكل لحم الخنزير ولا من شرب الخمر ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وهذا يؤدي إلى تربية الولد على دينها، إضافة لما قد يتعرض له الزوج من الفتنة عن دينه بزوجته الكتابية وحرصه على موالاتها وموالاة أهل دينها، وتعريض الولد للاسترقاق، فإذا نشبت الحرب بين المسلمين والكفار وأسرت الأم وهي حامل ترتب على ذلك أن يولد الولد رقيقًا مملوكًا لمن وقعت الأم في أسره. فلهذه المفاسد وغيرها كثير ،كان النكاح بالكتابية في دار الحرب أشد كراهة منه في دار الإسلام[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يظهر أن الراجح هو القول الأول وهو تحريم نكاح الكتابية الحربية، مع التسليم بأن من خشي على نفسه الوقوع في الزنا جاز له أن يتزوج من الكتابية في دار الحرب مع توقي الإنجاب قدر الإمكان حفظًا للذرية، وحماية لها من الكفر ومخاطره، والله أعلم.

ثانيًا: حكم نكاح الكتابية الذمية:

اختلف العلماء في حكم نكاح الكتابية الذمية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز نكاح الكتابية الذمية مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية،

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٣/ ٢٢٩، المبسوط ٥/ ٥٠، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٩، المدونة الكبرى ٢/ ٢١٨-٢١٩، الفواكه الدواني ٢/ ١٩، تفسير القرطبي ٣/ ٦٩، المهذب٢/ ٤٤، مغني المحتاج٣/ ١٨٧، حاشية قليوبي٣/ ٢٥٠، كشاف القناع ٥/ ٨٤، شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٧٣.

والمالكية، والشافعية، وهو رأي الحنابلة إلا أنهم عبروا عنه بأنه خلاف الأولى[1]. واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن وآثار الصحابة، والمعقول:

١ – القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[المائدة: ٥]. نصت الآية الكريمة على حل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، والمراد بهن العفيفات[2].

٢ – آثار الصحابه:

عن جابر ﷺ وسئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، قال: "تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثونهن، ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا حرام عليهم"[3]. وفيه جواز ارتكاب المكروه للحاجة إليه وهو نكاح الكتابيات حال عدم وجدان المسلمات، ولهذا حين رجعوا طلقوهن، مع نصهم على حلهن فأفاد هذا الكراهة[4].

٣– المعقول:

استدلوا على كراهة نكاح الكتابيات من المعقول بما يلي:

أ– ربما كانت سبباً في فتنته عن دينه، وتحوله عن ملته[5].

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥–١٣٤، المدونة ٢/ ٢١٩، مختصر خليل مع مواهب الجليل ٥/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥، المبدع ٧/ ٧٠–٧١.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ٣/ ٣٢٤، أحكام أهل الذمة، ابن القيم،٢/ ٧٩٤.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب...٧/ ١٧٢، بسند حسن.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي٧/ ١٧٢.

(٥) المغني ٩/ ٥٤٦.

ب- ربما تفسد دين أولاده، وتغذّيهم بدينها، وتطعمهم الحرام، وتسقيهم الخمر[1].

القول الثاني: الجواز من غير كراهة، وهو مذهب بعض المالكية، والظاهرية[2]. واستدلوا بالكتاب، وبعمل الصحابة: **فمن الكتاب** قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[المائدة: ٥]. وظاهر الآية يدل على جواز نكاح الكتابيات من غير كراهة[3]. **وأما عمل الصحابة**: فقد تزوج عثمان بن عفان ﷺ نائلة بنت الفرافصة الكلبية على نسائه، وهي نصرانية فأسلمت عنده[4].

القول الثالث: لا يجوز نكاح الحرة الكتابية مطلقاً ذمية كانت أو حربية، وهو رأي ابن عمرﷺ ولم ينقل عن غيره ، فقد كان ابن عمرﷺ لا يجوز ذلك، ويقول: "الكتابية مشركة"[5]. قال الباجي: ولا أعلم أحداً منعه غير عبد الله بن عمر[6]ﷺ.

واستدل ابن عمر ﷺ بالكتاب، ومنه:

١- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[البقرة: ٢٢١]. نهى الله تعالى عن نكاح المشركات، والكتابية مشركة، لأنها تقول: عيسى ربها[7].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[الممتحنة: ١٠]. دلت الآية على حرمة

---

(١) المدونة ٢/ ٢١٩.

(٢) حاشية الخرشي ٤/ ٢٤٢، المحلى، ابن حزم، ٩/ ٤٤٥.

(٣) المبسوط ٤/ ٢١٠.

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك... ٧/ ١٧٢، (٧٣٩٥٤)، وفي إسناده عمر مولى غفرة، قال عنه الحافظ في التقريب: "ضعيف كثير الإرسال".

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...)، (٥٢٨٥).

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٣٠.

(٧) أحكام القرآن، الجصاص، ٣/ ٣٢٦.

إبقاء الكافرة في عصمة المسلم، وهذا يقتضي حرمة الابتداء، والكتابية كافرة، فدل على حرمة نكاحها. وقد أمر عمر حذيفة ﷺ بطلاق يهودية تزوجها، وكتب إليه أن يفارقها[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من القول بحل نكاح الكتابيات، ولكنه خلاف الأولى، وذلك لما يلي: أن الآية الكريمة: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[المائدة: ٥]، دلت على حل نكاحهن، ولفظ الحل هنا لا يدل على الكراهة، ولو كان لبينه الله تعالى أو رسوله ﷺ، وإذا لم يرد فالأصل هو الجواز. ولكن يقال بأن نكاح الكتابية خلاف الأولى، لما ذكره الفقهاء من الخشية على دين الأولاد، بل دين الزوج المسلم. فكان في نكاح المسلم إياها حكمة وهي رجاءً إسلامها، والله أعلم.

المسألة الثانية: شروط زواج المسلم بالكتابية:

سبق البيان في المسألة الأولى بأن الأصل في حل نكاح المسلم للمرأة الكتابية هو قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[المائدة: ٥]. وانطلاقًا من دلالات الآية الكريمة، وضع العلماء عدة شروط لهذه الإباحة، من أهمها ما يأتي:

١- **الإحصان:** يقول تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[المائدة: ٥].

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك ٧/ ١٧٢، (١٢٩٤٣)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٧): "سند لا بأس به".

والعلماء في المراد بالإحصان على قولين: **الأول**: الإحصان بمعنى الحرية، ونسب هذا القول إلى الأئمة الأربعة[1]. وهو المصرح به عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[2]، ورجحه الإمام الطبري[3]. **الثاني**: الإحصان بمعنى العفة، أي العفائف عن الزنا[4]، وقال علماء الحنفية أنه بيان للندب لا أن العفة فيهن شرط ، فالمراد من ذكره حث الإنسان على التخير لنطفته[5].

إلا أن سياق الآية وظاهرها يرجح القول بأن المراد بالمحصنة العفيفة عن الزنا، لأن الله تعالى قد ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة بقوله تعالى: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾[المائدة: ٥]، وهو إحصان عفة بدلالة قوله تعالى: (غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) أي: ليسوا بزناة أو لا يرتدعون عن معصية ولا ذوي عشيقات[6].

كما أن الله تعالى قد ذكر حل الطيبات في بداية الآية الكريمة، فأحل لنا الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح، والزانية أي غير العفيفة خبيثة بنص القرآن الكريم، وقد حرم الله تعالى على عباده الخبائث بقوله: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[الأعراف: ١٥٧]. وهذا يرجح القول بأن المراد بالمحصنة هنا العفيفة.

---

(١) شرح فتح القدير٣/ ٢٣٠.

(٢) الشرح الكبير٢/ ٢٦٧، حاشية الدسوقي٢/ ٢٦٧، الفواكه الدواني٢/ ١٩، الإقناع ١/ ١٣٧-١٣٨، المهذب ٢/ ٤٤.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ١٠٦-١٠٧.

(٤) نفس المرجع ٦/ ١٠٦-١٠٧.

(٥) البحر الرائق ٣/ ١١٠، شرح فتح القدير٣/ ٢٢٩.

(٦) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢.

٢- **أن تكون من أهل الكتاب**: فالآية الكريمة نصت على هذا الوصف من كونها ﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[البقرة: ١٠١] وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى[١]. فلا بد أن تكون هذه المرأة إما على الديانة اليهودية أو على الديانة النصرانية حتى يحل الزواج منها وفق ما اشترطته الآية الكريمة، وبالنظر إلى واقع الأديان الموجودة في الغرب ،نرى أن أتباع هذين الدينين قد خرجوا عن أصول دينهم وعقيدتهم. ومن البديهي أن خروج المرأة عن أصول دينها وعقيدتها يخرجها عن كونها من أهل هذه الملة، وكذلك الحال بالنسبة للكتابية[٢]. فلا بد من التوثق من كونها كتابية تؤمن بأصول دينها سواء اليهودية أم النصرانية ،معتقدة بها اعتقاداً لا تشوبه الأفكار الإلحادية والشيوعية والعلمانية وغيرها التي تسود المجتمعات الغربية. فإنما كان حل الزواج منها لإيمانها بنبيها المرسل وكتابها المنزل، لا لمجرد انتمائها لمجتمعات تدعي في الظاهر رفع شعار المسيحية وفيها ما فيها من بعدها عنها ومخالفتها لأصولها[٣].

٣- **أن يتم عقد زواج المسلم بالكتابية وفق الإطار الشرعي المتضمن لمقومات عقد الزواج الصحيح**[٤]. وهذا ما أكدته الآية الكريمة بلفت النظر إلى إعطائهن حقهن في المهر مع توفر النوايا الطيبة لإقامة العلاقة الإنسانية المعروفة في الزواج وتكوين أسرة مستقرة، والبعد عن كون هذه العلاقة من باب النزوات الطارئة. قال تعالى: ﴿**إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾[المائدة: ٥] فهو

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ٤/ ١٩٨.

(٢) حاشية البجيرمي٣/ ٣٧٥.

(٣) إعانة الطالبين ٢/ ٣٤٤-٣٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٣٧.

(٤) تقدم في التمهيد بيان هذه المقومات.

نكاح شرعي وليس بسفاح أو مخادنة[1].

وجاء ختم الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[المائدة: ٥] بمثابة إنذار قوي إلى أن التفريط بما ينبغي أن تكون عليه هذه العلاقة محبط للعمل في الدنيا وفي الآخرة[2].

٤- **ذهب بعض العلماء إلى اشتراط كون هذه المرأة الكتابية غير حربية**، من ذلك ما روى عن ابن عباس ﷺ قال:" لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا، وتلا قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: ٢٩][3].

(١) الزواج بالكتابية، عمارة محمود، ص٤٠.

(٢) نفس المرجع، ص٤٠.

(٣) سبق تفصيل هذا الشرط.

المطلب الثاني
زواج المسلم بغير الكتابية (المشركة)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالمرأة المشركة:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: يحرم نكاح المسلم للمشركات مطلقاً ،سواء كن من مشركات العرب عابدات الأوثان أو كن ملحدات عربيات أو أعجميات، أو كن من مشركات غير العرب كالهندوسيات والبوذيات، والكنفوشيات، والمجوسيات وما شابههن، أو كن مرتدات عن الإسلام بعد دخول صحيح فيه، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، مستدلين بالقرآن الكريم والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[البقرة: ٢٢١]. ذكر الله تعالى تحريم نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ منها نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة[2]. قال الطبري: وأولى الأقوال بالصواب ما قاله قتادة من أن الله تعالى عنى بقوله: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[البقرة: ٢٢١] من لم تكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠، المبسوط ٤/ ٢١١، القوانين الفقهية ١/ ١٣٧، الكافي، ابن عبد البر، ٢/ ٥٤٣، حاشية قليوبي ٣/ ٢٥٠-٢٥١، مغني المحتاج ٣/ ١٨٧، الإنصاف ٨/ ١٣٦، المغني ٩/ ٥٤٨.

(٢) تفسير القرطبي٣/ ٦٧، المغني٩/ ٥٤٨.

(٣) تفسير الطبري ٣/ ٧١٤-٧١٥.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[الممتحنة: ١٠]. أفادت الآية الكريمة حرمة نكاح المشركات عبدة الأوثان، ومن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين، وكان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ ذلك في هذه الآية، فطلق عمر ابن الخطاب ﷺ حينئذ امرأتين بمكة مشركتين[١].

٣- قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[البقرة: ٢١٧]. دلت الآية على أن كل من ارتد عن الإسلام حكم بكفره وجرت عليه أحكام الكفار المرتدين ،سواء اتخذت دينًا جميعًا، وهذه الآية تشمل البهائية والشيوعية والقاديانية، وهي بهذا تصير مشركة وكافرة وينفسخ نكاحها فور ردتها ولا ٢٦ يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة أو بين مرتد ومسلمة لا ابتداءً ولا بقاءً[٢].

ثانيًا: الإجماع:

"اتفقوا على أن من عدا اليهود والنصارى من أهل الحرب يسمون مشركين"[٣]. وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم أن سائر الكفار غير أهل الكتاب تحرم نساؤهم"[٤]. وقال الكمال ابن الهمام: "ولا يجوز تزوج الوثنيات، وهو بالإجماع والنص"[٥]. وقال ابن رشد: "اتفقوا

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٦٥، المغني ٩/ ٥٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٧-١٣٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٣٧، الشرح الصغير ٢/ ٤٢٠، مغني المحتاج ٣/ ١٩٠، المغني ٩/ ٥٤٨، في فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، ص٩٣-٩٥.

(٣) موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، ٢/ ١٠١١.

(٤) المغني٩/ ٥٤٨.

(٥) فتح القدير٣/ ٢٣١.

على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية"[1]. وقال أبو زهرة: "ولقد اتفق الفقهاء على أن عبدة الأوثان مشركون، لا تنكح نساؤهم"[2]. وعليه: فإذا تزوج المسلم بمشركة من مشركات العرب أو العجم، فالنكاح باطل.

القول الثاني: يحل نكاح الحرة المجوسية، وهو قول أبو ثور والظاهرية والشيعة الإمامية[3]، مستدلين بالقرآن والسنة وقول الصحابي.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: ٢٩]. استثنى الله تعالى أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا. وقد صح أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[4]. ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه وإلا لبين لنا أنهم غير أهل كتاب فكنا ندري حينئذ أنه فعل ذلك بوحي[5]. وإذا ثبت أنهم من أهل الكتاب جاز نكاح نسائهم، لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[المائدة: ٥].

ثانيًا: السنة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٤.

(٢) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص١١٤.

(٣) المغني ٩/ ٥٤٧، فتح القدير٣/ ٢٣٠، تفسير القرطبي ٣/ ٧٠-٧١، المحلى، ابن حزم، ٩/ ٤٤٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٥٦).

(٥) المحلى، ابن حزم، ٩/ ٤٤٨.

الكتاب"[1]. فأمر النبي ﷺ بمعاملة المجوس مثل أهل الكتاب فتحل مناكحتهم، كما تحل مناكحة اليهود والنصارى.

ثالثًا: قول الصحابي:

عن علي ﷺ قال: "أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته، أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: تعلمون دينًا خيراً من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه، قال: فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم. فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية"[2]. دل كلام علي ﷺ على أن المجوس لهم كتاب قد رفع ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب، ومن ذلك نكاح نسائهم.

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور العلماء وهو حرمة نكاح المجوسيات وعباد النار ومن في حكمهن، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القائلين بالجواز، وصحة انعقاد الإجماع على الحرمة، ودخولهن في عموم المشركات، وعدم ثبوت كتاب موجود بين أيديهم تصح نسبته لنبي من أنبياء الله تعالى[3].

---

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب المجوس أهل كتاب، ٩/ ١٨٩، (١٧١٥٦)، من حديث محمد بن علي بن الحسين مرسلاً.

(٢) الإمام الشافعي في مسنده (٨١٧). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٢٠): "أكثر أهل العلم لا يصححون هذا الأثر".

(٣) الأحكام الفقهية، يوسف الجبر، ص٩٧٠-٩٧٥، فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر، ص٤٠٧-٤١٠.

المسألة الثانية: الحكمة من تحريم نكاح المشركات:

الإسلام حريص على بقاء المودة والرحمة والتآلف بين الزوجين .فحصول السكينة والمودة والتآلف بينهما من أدعى أسباب استمرار عقد زواجهما والمحافظة على حياتهما الأسرية المقصودة بعقد النكاح بينهما. ولابد أن يكون الزوجان على قدر من التوافق والتكافؤ تتحقق معه هذه المقاصد المرجوة، ومن أبرز نواحي الكفاءة بين الزوجين، التكافؤ في الدين، لأنه يمثل عقيدة الإنسان وفكره وإيمانه ومنهج حياته، فلم نجد خلافاً في أولوية زواج المسلم من المسلمة للتوافق الإيماني بينهما، وإلى هذا كان التوجيه النبوي الشريف في قوله ﷺ: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"(١).

ثم كان التشريع الرباني في حل نكاح الكتابيات، لأنهن يدن بدين ذي أصل سماوي، تلتقي فيه مع المسلم في الأصول والمنبت والخلق، مما يجعل دوام العشرة المعتدلة ممكنة بينهما، الأمر الذي قد تتحقق معه مقاصد الزواج ،لكن الحال مع المرأة المشركة "غير الكتابية" كالوثنية أو الملحدة أو غيرها ممن تتبع الأفكار الضالة المنحرفة – يختلف وينقلب تماماً بشكل تتنافر فيه مع المسلم في مبادئ الأخلاق وأساسياتها، فلا تلتقي معه في الفكر أو العقيدة أو الخلق، أو حتى في منهج الحياة وهدفها ،مما يقلب الموازين ويفسد جو الألفة والمودة بين الرجل وزوجته حتى يخشى على إيمانه وأبنائه من هذه المرأة الضالة المنحرفة، التي إن لم تكن تكفر بالأديان السماوية، فهي تحاربها وتنكر وجودها أصلاً. مما يعني انعدام مقاصد الزواج مع هذه المرأة المشركة، وإن فات ما شرع لأجله الزواج، لم يشرع أصلاً(٢).

فلذلك كانت قطعية حرمة زواج المسلم من هذه المرأة منسجمة تمام الانسجام مع الحرص على تحقيق مقاصد الزواج ودوام استمراره وفق المنهج الرباني الصحيح .

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠٢)، ٥/ ١٩٥٨، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦)، ٢/ ١٠٨٦.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٧٣، الأحوال الشخصية، أبو زهرة ، ص١٠٠، فقه الأقليات المسلمة، أمل القواسمي، ص٩٣، ٩٢.

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على زواج المسلم بغير المسلمة

القول بإباحة نكاح الكتابية كما نص عليه القرآن الكريم، مبني على أساس توفر عدة شروط من كون المرأة محصنة عفيفة كتابية، وخضوع عقد الزواج للأركان والشروط الخاصة به، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع السليم للأسرة المسلمة من قوامة الرجل ومدى تأثيره في زوجته وأطفاله، حتى لا يؤدي زواجه بالكتابية إلى بعد هذه الأسرة عن أهم صفاتها المطلوبة منها بكونها أسرة مسلمة، تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

بل إن نظر الشريعة الإسلامية في إباحة مثل هذا النوع من الزواج ذهب إلى تحقيق مصالح مرجوة من إسلام المرأة الكتابية تأثراً بزوجها المسلم وإدراكها لسماحة الإسلام وعدله، بما فيه دعوة لقومها أيضاً في دخول الإسلام والاعتقاد به شريعة ومنهج حياة[1].

وبالتالي يمكن القول إنه مما لا خلاف فيه أن وقوع الخلل في الظروف والضوابط المحيطة بهذا النكاح بشكل يخرجه عن إطاره الشرعي الذي أُعطي حكم الإباحة بناءً عليه، يلزم القول بمنعه أو توقيفه على الأقل[2]. وذلك لما يترتب على هذا الزواج من آثار سيئة كثيرة، بيانها كالتالي:

١- أن واقع الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب اليوم، يظهر بشكل واضح أن أغلب أحوال زواج المسلم بالكتابية قد ابتعد كل البعد عن الإطار الشرعي والضوابط القرآنية التي هي الأصل في إباحته، فالزوجة إن سلمنا جدلاً أنها معتقدة بدينها فهي في الغالب لا تتحلى بالقيم الأخلاقية الأساسية التي تؤهلها لتكون زوجة وأماً في أسرة مسلمة وسط

(١) الفتاوى، شلتوت، محمود، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٢) نفس المرجع، ص٢٨٠-٢٨١.

انتشار الإباحية في المجتمعات الغربية[1].

٢- انقلاب وضع الرجل في هذه الأسرة لتكون القوامة والتأثير للزوجة الغربية التي تعيش وسط مجتمعها مؤثرة وفاعلة تحميها قوانين بلدها، وتجعلها نداً للرجل، تربي أبناءها كيف شاءت وعلى أي ملة تختار[2].

٣- أن يضعف الرجل المسلم وتستهويه تلك المرأة الغربية وتخضعه لسلطانها تسيره كيف شاءت، مما يعني انخرام الضوابط الشرعية لهذا النوع من الزواج بشكل مؤثر على أهم وأوجب الواجبات، ألا وهو الحفاظ على مبادئ الدين لهذا الزوج المسلم ولأطفاله ولأسرته[3].

٤- ما يسببه هذا الزواج اليوم في واقع الأقليات المسلمة بشكل ظاهر للعيان من إلحاق الضرر بالنساء في مجتمع الأقليات، حيث إن اتجاه الشباب المسلم للزواج من المرأة الكتابية في المجتمع الغربي قد ترك الكثير من الفتيات المسلمات بدون زواج حتى إن بعضهن قد فُتنّ ودُفعنَ للبحث عن أزواج غير مسلمين[4].

وقد خشي الفاروق ﷺ ترك النساء المسلمات بدون زواج وذلك في قصة في حديثه لحذيفة ﷺ عندما قال له: "... إني أخشي أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات"[5]، وهو يعلم ﷺ ما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة.

---

(١) الجاليات الإسلامية في أوروبا، الأصور خالد محمد، ص١٥٩.

(٢) الفتاوى، شلتوت، محمود، ص٢٧٩- ٢٨٠.

(٣) نفس المرجع، ص٢٧٩- ٢٨٠، المغني٧/ ٩٩.

(٤) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي، ص١٠٠-١٠١.

(٥) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٧٢، (١٣٧٦٢)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٤، (١٦١٦٣).

٥- إعانة المسلم المقيم في بلاد الكفر للكافرين على المسلمين ،لما يبذله من جهد وطاقة في تقويتهم بعمله معهم ،سواء كان الجهد بدنياً في المصانع وغيرها، أو عقلياً في شتى العلوم المهمة، كالطب والهندسة والفلك وغيرها، ويدخل في ذلك تقصيره في قتال الكفار المحاربين للمسلمين وهي مفسدة عظيمة لا يجوز إغفالها[١].

٦- أنها قد تنشئ أولاده على الكفر وعادات الكفار وأخلاقهم، وتأخذهم معها إلى الكنيسة والمراقص والمسارح وأماكن اللهو، وتفسد قلوبهم، ولا يستطيع هو أن يحول بينها وبين ذلك، وقد اشترط ابن جرير -رحمه الله- في جواز الزواج بالكتابية "أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده، أن يجبر على الكفر"[٢].

٧- أن القانون الأسري في مصلحتها في بلادها، فلو أراد أن يطلقها فإن القانون يجبره على مغادرة منزله وتركه لها ولأولادها، ويحكم لها بالأولاد ما داموا دون سن معينة كالثامنة عشرة ، فيخسر أولاده وتربيهم هي كما تريد، وهو يشاهد ذلك فلا يقدر على حمايتهم من ذلك ، بل إن المرأة الكافرة التي يتزوجها المسلم وينقلها إلى بلاده في أي شعب من شعوب المسلمين، إذا كرهته تستطيع أن تذهب في غفلة منه إلى سفارة بلادها في ذلك الشعب بأولادها ، فتصبح بذلك كأنها في بلاد الكفر تحميها دولتها وقوانينها وتنقلها مع أولادها إلى بلادها[٣].

٨- إقامة المسلم في دار الكفر، والرضا بالمنكر الذي يراه يتكرر أمام ناظريه في كل وقت، من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والكفر بالإسلام ووسائل الزنا، بل والزنا نفسه،

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص / ١/ ٣٦٦.

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٦/ ١٠٨.

(٣) حكم زواج المسلم من المرأة الكتابية، د.عبد القادر الأهدل، على الشبكة العنكبوتية.

وقد يقع هو نفسه في تلك المعاصي، لأن إحساسه بمفاسدها وكونها من مساخط الله تعالى يضعف في نفسه لتكرارها وبقائه في محيط أهلها[1].

٩- تأثير امرأته الكتابية عليه بعاداتها وأخلاقها، أكثر من تأثيره هو عليها، لأن المحيط الذي يعيش فيه هو محيطها والبيئة بيئتها، وهي تأكل لحم الخنزير وتختلط بالأجانب من الرجال أمامه، محارم وغير محارم وهي كاشف أغلب جسمها ، وقد تصافحهم، وقد تراقصهم وهو يرى ذلك كله ويسكت عنه فيألف الدياثة، وقد ينالون منها ما وراء ذلك كله، وهو يدري أو لا يدري، كما أنه هو قد يختلط بقريباتها وصديقاتها اختلاطاً فيه مفاسد كثيرة على دينه وخلقه[2]. ولا شك أن كثيراً من هذه الآثار واقعة في دار الكفر ممن يتزوجون الكافرات .

وعلى ضوء هذه المعطيات، والضرر المترتب على هذا الزواج ،سواء على دين الزوج أم على أولاده بشكل خاص، أم على مجتمع الأقلية المسلمة بشكل عام، يجب القول بتقييد حكم الإباحة بعدم وقوع الضرر، وهذا هو الأصل في كل المباحات، إذ ليس كل مباح يجوز فعله بإطلاق[3]، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"[4].

مما يعني القول بمنع هذا الزواج سداً للذريعة لاستلزامه عدة مفاسد محرمة ،لعل أشدها تأثر الأبناء بدين أمهم وإتباعهم لملتها، فيسبب ضياعهم وبعدهم عن دينهم وشريعتهم[5].

وهذا القول ينسجم تماماً مع روح الشريعة وأبرز مقاصدها في الحفاظ على هوية الأسرة ،

---

(١) نفس المرجع.

(٢) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، فطاني، ص١٧٢-١٧٣.

(٣) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار، ج ٦/ ٦٩ ، (١١١٦٦)، وأحمد بن حنبل، مسند أحمد ٥/ ٣٢٦، (٢٢٨٣٠)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، (٢٣٤٠) و(٢٣٤١)، وقال فيه الألباني: صحيح (إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨، (٨٩٦).

(٤) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ٤/ ١٥٩٦.

(٥) القوانين الفقهية، ص١٣٠.

وخاصة في وسط ظروف الأقليات الإسلامية[1]. إلا أن القول بإباحة هذا الزواج بشروطه وضوابطه الشرعية قد يرفع حرجاً أو ضيقاً في وضع خاص أو عام يتحرى فيه الزوج المسلم تحقيق المقاصد الشرعية المرجوة من مثل هذا الزواج[2].

مع بقاء الأصل المتفق عليه، والذي جاءت الآية الكريمة لتلفت الانتباه إليه لفتاً جميلاً، فمع أن السياق هو لبيان حل طعام أهل الكتاب... وحل الزواج من الكتابيات، إلا أن الآية الكريمة قد عرضت المحصنات المؤمنات بين يدي الراغبين في الزواج قبل الحديث عن حل الكتابيات، وكان الظن بالسياق تأخير المؤمنات أو طي ذكرهن، لكن للفت النظر أن الزواج بالمؤمنة المحصنة هو القاعدة، والزواج بالكتابية استثناء من الأصل والقاعدة[3]. فهو توجيه رباني نحو الأفضل والأولى للفرد والأسرة والمجتمع.

(١) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، هدايات سور رحمن، ص١٣١-١٣٢.

(٢) الزواج بالكتابية، محمود عمارة، ص٤١.

(٣) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، هدايات سور رحمن، ص١٣١-١٣٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، فهذا ما تيسر جمعه في هذا البحث فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن فيه خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله وأتوب إليه، وفي الختام هذه جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ضمن ثنايا هذا البحث.

أولاً: النتائج:

١- أن عقد الزواج يعتبر السبب الشرعي المبيح للاستمتاع بين الزوجين، ومع ذلك لا ينحصر مقصود الزواج وغاياته في هذا الأمر فقط بل يتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية.

٢- أن عقد الزواج يقوم على عدد من الأركان والشروط، والحكم عليه بالصحة من عدمها يتوقف على استيفائه للأركان والشروط أو عدم استيفاءه.

٣- أن مسائل الزواج بين المسلمين وغيرهم تشكل أهم مسائل الأحوال الشخصية للأقليات الإسلامية، حيث يقيم عدد كبير من المسلمين اليوم خارج الوطن الإسلامي لأسباب مختلفة، وقد يضطرون إلى الزواج من غير المسلمات، وهو أمر يقع كثيرا في مجتمع الأقليات الإسلامية.

٤- ترجح المنع من زواج الكتابية الحربية، إلا لمن خشي على نفسه الوقوع في الزنا، مع توقي الإنجاب قدر الإمكان حفظاً للذرية، وحماية لها من الكفر ومخاطره.

٥- ترجح القول بإباحة الزواج من الكتابية الذمية وإن كان خلاف الأولى، وذلك من أجل تحقيق مصالح مرجوة من إسلامها تأثراً بزوجها المسلم ، ودعوة لقومها أيضاً للدخول في الإسلام.

٦- أن القول بإباحة نكاح الكتابية كما نص عليه القرآن الكريم، مبني على أساس توفر عدة

شروط من كون المرأة محصنة عفيفة كتابية، وخضوع عقد الزواج للأركان والشروط الخاصة به ، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع السليم للأسرة المسلمة من قوامة الرجل ومدى تأثيره في زوجته وأطفاله، حتى لا يؤدي زواجه بالكتابية إلى بعد هذه الأسرة عن أهم صفاتها المطلوبة منها بكونها أسرة مسلمة، تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

٧- تحريم نكاح المسلم للمشركة مطلقاً سواءً كانت من مشركات العرب، أو من مشركات غير العرب، مما ينسجم تمام الانسجام مع الحرص على تحقيق مقاصد الزواج ودوام استمراره وفق المنهج الرباني الصحيح.

٨- أن وقوع الخلل في الظروف والضوابط المحيطة بنكاح المسلم من غير المسلمة بشكل يخرجه عن إطاره الشرعي، يلزم القول بمنعه، أو توقيفه على الأقل، سداً للذريعة ونظراً لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، من أشدها تأثر الأبناء بدين أمهم وإتباعهم لملتها، مما يسبب ضياعهم وبعدهم عن دينهم وشريعتهم الإسلامية، والقول بالمنع ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على هوية الأسرة ، وخاصة في وسط ظروف الأقليات الإسلامية.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي بإعطاء مزيد من العناية بأبناء الأقليات المسلمة على مستوى التربية والإعداد والتوجيه الاجتماعي والديني، والدعم المادي، في سبيل مواجهة التحديات التي تعترض حياتهم في تلك البلاد.

٢- ضرورة تفعيل متابعة الهيئات والمؤسسات الإسلامية المختصة لمستجدات المسائل الفقهية في مجتمع الأقليات الإسلامية ومحاولة التنسيق الدائم مع الحكومات الغربية لاعتماد مرجعيات دينية وعلمية تتمتع بالمصداقية وتعتبر الممثل الرسمي لأبناء الأقليات المسلمة، وأن تؤخذ قراراته وأحكامه بعين الاعتبار.

٣- أوصي الشباب المسلم الذي يضطر للسفر إلى خارج الوطن الإسلامي لأسباب مختلفة، وخاصة الابتعاث للدراسة، أو العمل، بالزواج من بنات الوطن الإسلامي المحصنات العفيفات قبل السفر، ليجنب نفسه تبعات الزواج بغير المسلمات وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة على الفرد والمجتمع.

٤- كما أوصي طلبة العلم والباحثين بعمل المزيد من الدراسات والأبحاث في جميع المجالات المتعلقة بالأقليات الإسلامية عامة، ومجال الأحوال الشخصية خاصة ،نظراً لأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، وذلك ضمن إطار خاص وبميزان يحقق مقاصد الشريعة من غير حرج أو إضرار بتلك الأقليات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجع

القرآن الكريم:

١-**أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢-**أحكام أهل الذمة**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن القيم، تحقي: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ.

٣-**الأحوال الشخصية**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤-**الأحكام الفقهية لما يعرض للمسلم المقيم في دار الكفر**، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، د.يوسف بن عبد اللطيف الجبر، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

٥-**اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، إسماعيل لطفي فطاني، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧-**إعانة الطالبين**، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٨-**الإقناع لطالب الانتفاع**، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٩-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، دار إحياء التراث، بيروت.

١٠- **ابن باديس حياته وآثاره**، جمع ودراسة: د.عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

١١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

١٢- **البحر المحيط**، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيات الأندلسي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر، بيروت.

١٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٦- **التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة**، هدايات سور الرحمن، ترجمة: محمد عبد الرحمن مندور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٧- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٨- **تفسير القرطبي**، المسمى بالجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٩- **تفسير الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٠- **تقريب التهذيب**، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢١- **تكملة المجموع شرح المهذب**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

٢٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم الماني المدني ،المدينة المنورة ،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٤- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٥- **الجاليات الإسلامية في أوربا**، المنافذ، المشكلات، الحلول، خالد محمد الأصور، دار الاعتصام، ١٩٩٨م.

٢٦- **حاشية ابن عابدين**، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٧- **حاشية البجيرمي**، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، دار بكر، تركيا.

٢٨- **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، محمد الخرشي أبو عبد الله، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٧هـ.

٢٩- **حاشية الدسوقي**، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣٠- **حكم زواج المسلم المغترب من المرأة الكتابية**، د.عبد القادر الأهدل، على الشبكة العنكبوتية.

٣١- **الحلال والحرام في ميزان الإسلام**، د.يوسف القرضاوي، على الشبكة العنكبوتية.

٣٢- **الدر المختار**، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٣- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، محمود شكري الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٥- **الروض المربع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٣٦- **الزواج**، الشيخ محمد بن عثيمين، على الشبكة العنكبوتية.

٣٧- **الزواج بالكتابية**، عمارة محمود، الوعي الإسلامي.

٣٨- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار

الفكر، بيروت.

٣٩- **سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٤٠- **السنن الكبرى للبيهقي**، أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٤١- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- **شرح السير الكبير**، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٣- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.

٤٤- **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٥- **شرح قانون الأحوال الشخصية**، محمود علي السرطاوي، دار الفكر، عمان.

٤٦- **الشرح الكبير**، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٤٧- **شرح منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيع وزيادات**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٨- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية وكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ.

٤٩- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، دار الفكر،

بيروت.

٥١- **الفتاوى**، شلتوت ومحمود، دار الشروق، القاهرة.

٥٢- **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا**، محمد رشيد رضا، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد ، يوسف ق. خوري، دار الكتاب الجديد، بيروت.

٥٣- **فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية**، أمل يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٥٤- **فقه الأقليات المسلمة**، خالد عبد القادر، دار الإيمان، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٥- **في فقه الأقليات الإسلامية**، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة.

٥٦- **الفواكه الدواني**، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٧- **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد مولاي.

٥٨- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصليحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٠- **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، علي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦١- **المبدع**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٠هـ.

٦٢- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٦٣- **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ،١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.

٦٤- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٥- **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد الظاهري ابن حزم، حقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ،بيروت.

٦٦- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٢م.

٦٧- **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد جاد ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٦٨- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق.

٦٩- **المدونة الكبرى**، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.

٧٠- **مسند أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٧١- **مسند الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٧٣- **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٧٥- **مواهب الجليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ.

٧٦- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب، دار الفكر المعاصر، ٢٠١١م.

٧٧- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.

٧٨- **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٥١٨
مقدمة ١٥٢٠
التمهيد تعريف الزواج وبيان مقوماته ١٥٢٢
أولاً: تعريف الزواج: ١٥٢٢
ثانيـًا: مقومات الزواج: ١٥٢٤
المطلب الأول زواج المسلم بالكتابية ١٥٢٧
المسألة الأولى : حكم زواج المسلم بالكتابية (اليهودية والنصرانية) ١٥٢٧
المسألة الثانية: شروط زواج المسلم بالكتابية: ١٥٣٤
المطلب الثاني زواج المسلم بغير الكتابية (المشركة) ١٥٣٨
المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالمرأة المشركة: ١٥٣٨
المسألة الثانية: الحكمة من تحريم نكاح المشركات: ١٥٤٢
المطلب الثالث الآثار المترتبة على زواج المسلم بغير المسلمة ١٥٤٣
الخاتمة ١٥٤٨
أولاً: النتائج: ١٥٤٨
ثانيا: التوصيات: ١٥٤٩
المراجع ١٥٥١
فهرس الموضوعات ١٥٥٧